

المحاضرة الثانية

المبحث الثالث

أقسام القانون

يقسم الفقهاء القانون إلى فرعين أساسيين
القانون العام ، والقانون الخاص
القانون العام: < داخلي ، ودولي
الدولي:< دولي علم ودولي خاص .
التفرقة بينهما :

- 1- أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العام وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع يعدّ من قبيل القانون العام.
- 2- التي تتعلق بتنظيم معاملات الأفراد ومصالحهم فهي من قبيل القانون الخاص.

أولا : فروع القانون العام :

القانون الدستوري، القانون الإداري،

القانون المالي، القانون الجنائي،

القانون الدولي

القانون الدستوري:

"هو مجموعة القواعد التي تعرّف نظام الدولة السياسي جمهوري، ملكي"

وتنظيم هيكلية مؤسسات الدولة (رئاسة الدولة، الحكومة، المجالس التمثيلية أو النيابية) وتتبع هذا القانون مجموعة القواعد المنظمة لحقوق المواطنين السياسية، الانتخاب والترشيح والظعن بالنتائج أمام الهيئة القضائية المختصة.

القانون المالي

" وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة، وميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقاً في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة (ضرائب، رسوم تبين مصروفاتها، وما يتعلق بها من موارد ونفقات، وينظم هذا القانون كيفية حصول الدولة على هذه الموارد عن طريق الرسوم والضرائب المفروضة على الأفراد والمؤسسات بكل فروعها.

3-قانون العقوبات:

:أو القانون الجنائي "هو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال التي جرمها المشرع، والعقوبات والتدابير المقررة لها .وكذلك قواعد ملاحقة المجرم، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ العقاب فيه".

قانون أصول المحاكمات الجنائية أو الجزائية :

وهو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والمتابعات والملاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها"

5 -القانون الإداري:

وهو القانون الذي ينظم علاقات الأفراد مع الإدارات العامة من خلال استخدام المرافق العامة، وإنشاء العقود الإدارية، ووضع أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، وإرساخ قواعد العمل لدى الإدارة العامة وغيرها من العلاقات.

6-القانون الدولي العام:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول فيما بينها في السلم والحرب ،وكذلك علاقات الدول بالمنظمات والهيئات الدولية.

ثانيا : فروع القانون الخاص

القانون الخاص، هو مجموعة القواعد القانونية النازمة لعلاقات الأفراد من أشخاص طبيعيين واعتباريين مع بعضهم البعض .أو بين الأفراد والدولة عندما تتصرف باعتبارها شخصا عاديا لا صاحب سيادة وسلطان،

1 - القانون المدني:

"هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد الأساسية (اسم، عنوان، أهلية، جنسية)، والمدنية التزامات، عقود، مسؤولية مدنية

2- القانون التجاري

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص التجارية من خلال تنظيم العمل التجاري والتجار ووسائل الدفع (شيك، أوكمبيالة، بطاقة مصرفية، حوالات، سندات تجارية)

3-قانون العمل

"هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال، " فهو ينظم عقود العمل والرواتب والمنازعات، والفصل من العمل. والتعويضات، والتأمين على العامل في حوادث العمل والأمراض الناجمة عنه.

الدولي الخاص

هو فرع من فروع القانون الخاص الداخلي (ينظم العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلفي الجنسية، ويحكمه مفهومي الجنسية وتنازع القوانين من حيث المكان.

وهو القانون الذي ينظم العلاقات الخاصة بين أشخاص مع وجود عنصر أجنبي، والعنصر الأجنبي يعني أن أحد الأطراف أجنبي أو موضوع العقد في بلد أجنبي أو أن مكان العقد في بلد أجنبي.

الفصل الثانى

مصادر القانون

يوجد نوعان أساسيان لمصدر القاعدة القانونية : مصادر أصلية، ومصادر احتياطية أو تفسيرية. إذ لابد للقاعدة القانونية من مصدر تستمد منه مادتها أو موضوعها، (المصدر المادي) ومصدر رسمي) وهو المصدر الذي يوفر للقاعدة القانونية قوتها الإلزامية أو صبغتها الرسمية. ولا تكتمل القاعدة القانونية إلا إذا توافر عنصران :مادتها من جهة، وصيغتها الرسمية من جهة أخرى. وهناك مصدران رئيسيان رسميان للقانون تأخذ بهما جميع الدول هما:

التشريع والعرف

التشريع

التشريع هو المصدر الأول من مصادر القانون، وأكثرها أهمية ، وانتشاراً ونظراً لأهميته نعرض له من خلال سنه ، ومراحل تكوينه ، ثم نعرض للنصوص القانونية الأخرى التي تتصل بالتشريع

وتتشابه وإياه (الدستور والأنظمة)، ثم نعرض لتفسير التشريع وتطبيقه من حيث الزمان والمكان،

تعريف التشريع وأهميته

تعريفه:

يمكن تعريف التشريع على أنه "القواعد القانونية المكتوبة

والصادرة عن

السلطات المختصة(السلطة التشريعية)

ويعرف أيضا بأنه " قاعدة مكتوبة تصدرها السلطة العامة وفقاً للقواعد الدستورية في الدولة".

ثالثا : مراحل سن التشريع القانوني ونفاذه

1) مرحلة الاقتراح:-

- حين تلتزم الحكومة الحاجة إلى قانون تتقدم بمشروع تعرضه على السلطة التشريعية سواء من جانب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الشعب ويثبت كذلك لرئيس الجمهورية.
- يحال إلى إحدى اللجان المختصة لفحصه وكتابة تقرير عنه.
-

2) مرحلة المناقشة والتصويب:-

- بعد أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها يعرض على مجلس الشعب لمناقشته ولا يتخذ القرار إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس ويصدر القانون بالأغلبية المطلقة، إذا تساوت

الأصوات يرفض القانون (يمكن للحكومة أن تقدمه مرة أخرى للمجلس في حالة رفضه.. أما إذا كان المشروع مقدم من جانب أعضاء مجلس الشعب لا يجوز إعادته مرة أخرى).

(3) مرحلة الإصدار:

هو عمل تنفيذي وليس تشريعي ويقصد بالإصدار صدور أمر من رئيس الجمهورية إلى السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون الذي وافق عليه مجلس الشعب وهذا في حالة موافقته هو على القانون ولرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على القانون في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به وهنا يرد إلى المجلس مرة أخرى خلال 30 يوم وإذا تم الموافقة عليه من قبل المجلس في أقرب جلسة اعتبر المشروع قانون وأصدر.

(4) مرحلة النشر (نفاذ التشريع)

النشر هو إجراء يقصد به إعلان التشريع للناس وتحديد موعد العمل به ولا يصبح ملزمًا إلا بعد نشرة في الجريدة الرسمية.. والأصل أن يلزم تنفيذه بعد شهر من اليوم التالي لنشره ما لم يحدد التشريع تاريخًا آخر لسريانه ونفاذه.

خامسا : تطبيق القانون

تتولى السلطة القضائية مهمة تطبيق القانون وهي سلطة مستقلة من سلطات الدولة، وتتألف السلطة القضائية من المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون (المادة 72 من الدستور) وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب. ونتكلم بإيجاز عن جهة القضاء العادي، ثم جهة القضاء الإداري، ثم للجهات القضائية ذات الولاية المحددة.